



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧

بناءً على طلب التظلم المقدم من السادة المدرجة أسماؤهم أدناه :

١. بشار مهدي صالح / مدير مفوض .
٢. مازن محمد محمود / معاون مدير مفوض .
٣. احسان علي عباس / عضو مجلس الادارة .
٤. جلال علي عباس / عضو مجلس الادارة .
٥. علي عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن / عضو مجلس الإداره وكيله المحامية دعاء سعيد .
٦. باسم عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن / عضو مجلس الإداره وكيله المحامية دعاء سعيد.
٧. محمد جواد رضا عويد / عضو مجلس الإداره .
٨. عمر كيلان محمد القره غولي / عضو مجلس الإداره .
٩. هيثم حسين حبيب / عضو مجلس الادارة .
١٠. جعفر حسين كاظم / عضو مجلس الادارة .

الوارد الى اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣ ، قامت اللجنة بالاطلاع على اصل التظلم والأدلة كافة والحيثيات الواردة الى اللجنة من الجهات المختصة وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية العائده الى شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي رئيس وأعضاء مجلس الإداره والمدير المفوض ومعاون المدير المفوض .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الإعتيادية الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ ما ياتي :  
١. رفض التظلم إستناداً الى احكام المادة ( ١٦ / او لا ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦  
لأسباب التالية :

أ - ارتكاب الشركة لمخالفات وخروقات بحسب ما ورد في كتابي البنك المركزي العراقي / مكتب  
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقمين ٢٣٥ و ٢٩٣ والمؤرخين في ٢٠١٧/٥/١٧  
و ٢٠١٧/٦/١٢ وعدم زوال هذه المخالفات والخروقات .

ب - المعلومات الواردة الى اللجنة بموجب كتاب وزارة الخارجية المرقم بالعدد : م/خ ٣٠/١٤٤٨  
والمؤرخ في ٢٠١٧/٣/٧ .

ج - ان ما قدمته الشركة من ادلة ودفع في اصل التظلم تتعلق بمخالفات إدارية تم تثبيتها من البنك  
المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة والانتهاء وهي دفع ليست محل اعتبار من اللجنة  
باعتبارها لا ترتبط بالخروقات والمخالفات والنشاطات المشبوهة التي قامت بها الشركة .



- د- بين جهاز المخابرات الوطني العراقي وجود مؤشر استخباري بتعامل الشركة مع جهات مشبوهة وتهريب أموال إلى خارج العراق لدعم التنظيمات الإرهابية (داعش) .
- هـ - بينت وزارة الخارجية بموجب كتابها ذي العدد : م خ / ٥٤٦٣ / ٣٠ / ١ المورخ في ٢٠١٧/٨/٣ إدراج شركة ( سلسلة الذهب للصيغة ) والرقم المرجعي له في قائمة الجراءات هو ( QDe.154 ) الصادرة من لجنة جراءات داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٢٠١٥ .
٢. يمكن الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .
٣. صدر هذا القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ .

د. منذر عبد القادر الشيخلي  
رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين  
نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٨/٩